نصيب وان يكون النصيبان مثلين فيلزم التسوية وان رد الوصية ردت الى الثلث
ولو اوصى بمثل ما كان نصيبا له كانت وصية بجميع المال اجماعا لانه لم يجعل للابن نصيبا
صرح به الماوردي انتهت فهذه الصورة المنقولة عن الماوردي غير تلك الصورة
كما رايت وعند التامل هذه لا تفهم حكم تلك وبيان ذلك ان الايصا بالنصيب او مثله
يشعر بالاشتراك والتماثل فلزمت التسوية بين الوارث والموصى له وبما كان نصيبا
اي لولا الوصية يشعر باستقلال الموصى له بكل المال فكانت وصية بكله ووجه
ذلك بانه لما لم يتعرض لوصف النصيب بشيء دل لفظ النصيب في كلامه على انه
بريء من مزاحمة لابنه ويلزم من مزاحمته له الاشتراك وان له النصف فحملنا لفظه على
ذلك واما اذا تعرض لوصفه بانه النصيب الذي كان ياخذه لولا الوصية فانه يكون
مصرحا بعدم المزاحمة وان الوصية بكل المال وان عبر بمثل ما كان ولم يقل بما كان ولما
كان المعنى في هذه الاخيرة واضحا اجمعوا عليه وفي الاولى محتملا اختلفوا فيه وانت
اذا تاملت مدرك كلام الماوردي هذا وجدته غير جار في الصورة التي قال ذلك
المفتي انهم نقلوه عنه فيها وهي قوله اوصيت لابن ابني بما كان نصيب ابيه ووجه
عدم جريانه فيها ان اباه لا نصيب له قبل الوصية ولا بعدها فساوى ذكره قوله
اوصيت له بنصيب ابيه لو كان وقد صرح هو في هذه ان اباه يقدر وارثا ويزاد
على التركة مثل نصيبه **فان قلت** ما وجه المساواة التي ادعيتها بين هاتين
الصورتين **قلت** هي واضحة ومع ذلك فوجهها ان الاب الموصى بمثل نصيبه
غير موجود فوجب التقدير فيه حتى تصح الوصية واذا وجب تقدير وجوده لذلك
فتقدير وجوده كما حصل با وصيت له بمثل نصيب ابيه لو كان حيا كذلك يحصل
با وصيت له بما كان نصيب ابيه اي لو كان حيا فلا فرق بينهما في ذلك بوجه ويفرق
بينهما وبين صورة الاجماع السابقة بان الابن المشبه به فيها لما كان المال كله له حقيقة
لولا الوصية كان التشبيه به مشعرا بمزاحمته ما لم يات الموصي بلفظ صريح في خلاف ذلك
وهو اوصيت لزيد بمثل ما كان نصيبا لابني الذي كان نصيبه لولا الوصية الكل فكانت
الوصية بالكل فعلم بهذا اتضاح ما بين الموجود والمقدر الوجود وان كنا لا نفرق
بينهما فيما مر لان ذاك لمدرك سبق غير هذا فالحق الواضح ما سبق من انه لا فرق بين من

على

على ميراث ابيهم او جعلتهم موضعه او اقمتهم مقامه في ارثي او نحو ذلك وان كلام الماوردي
لا يدل على ما يخالف ذلك بوجه ثم رايت الزركشي في الخادم نقل عن الماوردي الفرق
بما يؤيد ما ذكرته وعبارة الخادم بعد قول الشيخين اذا اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن
واحد لابنه سواه فالوصية بالنصف انتهى اطلق ذلك وصورة المسئلة اذا لم يقل مع
ذلك بما كان نصيبه فاما لو اوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كانت وصية بجميع المال
اجماعا صرح بذلك الماوردي وفرق بانه في المسئلة الاولى جعل لابنه مع الوصية
نصيبا فلذلك كانت بالنصف وفي الثانية لم يجعل له نصيبا فلذلك كانت بالكل انتهت
عبارة الزركشي فتامل ما فرق به الماوردي تجده عين ما فرقت به ولكن ما فرقت به
شرح له لانه ابسط منه واوضح فتامل ذلك حق التامل فانه مما يلتبس الا بعد مزيد تفحص
وتامل وبحر قوله فلو لم يقل في الكل لو لم يكن حيا سبق فلم وصوابه لو كان حيا قوله فالذي
رآه الفقيه الخ ما رآه الفقيه المذكور متجه ويدل له قول البغوي وتلميذه الخوارزمي
السابق انه لو قال اوصيت له بمثل نصيب ابني ولا ابن له صح وكان التقدير بمثل نصيب
ابن لي لو كان بخلاف ما لو قال بمثل نصيب ابني ولا ابن له وارث فان الوصية تبطل كما قاله
الاصحاب وقد مت الفرق بين الصورتين وبهذا تعلم ان محل ما رآه الفقيه المذكور
ما اذا قال اوصيت لهم بمثل ميراث ابيهم فقط اما لو ضم اليه بمثل ميراث ابيهم ابني
فان الوصية تبطل ما لم يصرح بقوله لو كان حيا الكلام على الجواب الرابع قوله تعيينها
ممنوع ولعله تبع في ذكر ما ياتي في الجواب الخامس مع رده وتزييفه قوله وكذا لو كان
له ابنان فاوصى بمثل نصيبهم هذا اختصار لعبارة الروضة وفيه اجحاف وايهام وعبارتها
وكذا لو كان له ابنان او بنون فاوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم فهو كابن قوله عند الامام
والروياني حذف من الروضة وغيرها ولا وجه لحذفه قوله فان صححناها حذف قبله
من الروضة مسئلة لا تعلق لها بما نحن فيه قوله على الاصح عبارة الروضة على الصحيح
وبينهما فرق واضح ووقع لهذا المفتي فيما ياتي قريبا انه قال وعبارة الروضة وساق
ما ليس في عبارة الروضة كما يعلم بتامل عبارتها وكانه لم يحط بان الناقل متى قال وعبارة
كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها والا كان كاذبا
اذ العبارة اسم للالفاظ المعبر بها عما في الضمير والقصد بسوقها حكاية تلك الالفاظ

عبارته

قف متى قال وعبارة كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها والا كان كاذبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)